



Distr.: Limited  
13 December 2023  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في اتفاق باريس

الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/

نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 5 من جدول الأعمال

برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه

في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ ت-4

برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات

الصلة من المقرر 1/م أ ت-4

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-5

برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات

الصلة من المقرر 1/م أ ت-4

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل التدفقات المالية متماسية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،



وإن يشير كذلك إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق سينفذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يشير إلى الفقرات 50-53 من المقرر 1/م أ ت-4،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 85 من المقرر 1/م أ ت-3، التي جرى التسليم فيها بضرورة ضمان عمليات انتقال عادلة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص عمل لائقة وذات جودة، بوسائل منها جعل التدفقات المالية متنسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف،

وإن يسلم بأهمية أفضل العلوم المتاحة بالنسبة لفعالية العمل المناخي وصنع السياسات،

وإن يسلم أيضاً بأن التحولات العادلة هي لصالح جميع البلدان،

وإن يسلم كذلك بالاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية،

وإن يضع في اعتباره على نحو كامل أيضاً الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،

وإن يشدد على أهمية الوضع العاجل لسبل التنفيذ (بناء القدرات، وتمويل المناخ، وتطوير التكنولوجيا ونقلها) لتيسير مسارات الانتقال العادل وتعزيز التعاون الدولي بشأن مسارات الانتقال العادل ودعمها، ولا سيما لفائدة البلدان النامية الأطراف،

1- يؤكد أن الهدف من برنامج العمل بشأن الانتقال العادل<sup>(1)</sup> ينبغي أن يكون مناقشة مسارات تحقيق أهداف اتفاق باريس المحددة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2؛

2- يقرر أن يتضمن برنامج العمل العناصر التالية:

(أ) مسارات الانتقال العادل لتحقيق أهداف اتفاق باريس المحددة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2؛

(ب) الانتقال العادل والمنصف، الذي ينطوي على مسارات تشمل الطاقة والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقوى العاملة وغيرها من الأبعاد، والتي يجب أن تستند جميعها إلى أولويات إنمائية محددة وطنياً وتشمل الحماية الاجتماعية من أجل التخفيف من الآثار المحتملة المرتبطة بالانتقال؛

(ج) الفرص والتحديات والحوافز المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر كجزء من التحولات على الصعيد العالمي إلى خفض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ، مع مراعاة الأولويات الإنمائية المحددة وطنياً؛

(1) وضع في المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 52.

- (د) نهج لتعزيز التكيف والقدرة على تحمل تغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (هـ) الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية والاعتراف بحقوق العمل؛
- (و) نهج شاملة للجميع وتشاركية للتحويلات العادلة التي لا تترك أحداً خلف الركب؛
- (ز) التعاون الدولي بوصفه عامل تمكين لمسارات الانتقال العادل نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس؛
- 3- يقرر أيضاً أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل مباشرة بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) بغية أن يصب برنامج العمل في عمليات استخلاص الحصيلة العالمية الثانية وغيرها من العمليات ذات الصلة، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل<sup>(2)</sup>، ويوافق على استعراض فعالية وكفاءة برنامج العمل والنظر في استمراره في الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 4- يقرر كذلك أن ينفذ برنامج العمل بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال فريق اتصال مشترك يجتمع في كل دورة من دوراتهما، ابتداء من دورتيهما السنتين، بغية توصية الهيئتين الفرعيتين بمشروع مقرر إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيه واعتماده في كل دورة من دوراته؛
- 5- يقرر عقد حوارين على الأقل في كل عام كجزء من برنامج العمل، على أن يُعقد أحد الحوارين قبل الدورة العادية الأولى لكل من الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من الدورة السنتين لكل منهما (حزيران/يونيه 2024)، والآخر قبل الدورة العادية الثانية لكل واحدة من الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من الدورة الحادية والسنتين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وأن يُجرى هذان الحواران في شكل هجين للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية كليهما؛
- 6- يدعو الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف إلى تقديم آراء بشأن العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار برنامج العمل، وكذا الموضوعات المحتملة للحوارات في إطاره، عبر بوابة المساهمات<sup>(3)</sup> بحلول 15 شباط/فبراير من كل عام ابتداء من عام 2024؛
- 7- يطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين، آخذين في اعتبارهما المساهمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، أن يقررا ويبلغا في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع قبل كل حوار قبل انعقاد الدورة العادية لكل واحدة من الهيئتين الفرعيتين، بالمواضيع التي ستناقش في كل حوار يعقد في تلك السنة؛
- 8- يدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من ذوي المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن الفرص والممارسات الفضلى والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحوال ذات الصلة بمواضيع الحوارات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه عبر بوابة المساهمات في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل كل حوار؛
- 9- يلاحظ أن نتائج الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والمضطلع بها في إطار غيرها من مسارات عمل الاتفاقية، واجتماع المائدة المستديرة الوزاري السنوي الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل، والعمل الجاري بشأن مسارات الانتقال العادل خارج عملية الاتفاقية، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في إطار برنامج العمل، حسب الاقتضاء؛

(2) انظر (ي) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 53.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 10- يطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعدا في الوقت المناسب، بمساعدة الأمانة، تقريراً موجزاً سنوياً عن الحوارين المشار إليهما في الفقرة 5 أعلاه؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً يلخص المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل لكي يصب ذلك التقرير في استخلاص الحصيلة العالمية الثانية، بما في ذلك حوار التقني؛
- 12- يشجع على أن تنظر هيئات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في النتائج ذات الصلة لبرنامج العمل وعلى أن ينظر فيها في إطار برامج العمل ذات الصلة؛
- 13- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 5 و10 و11 أعلاه؛
- 14- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.